شيخنا وظاهر كلام الشرح يوافقه لان حيضة الثالثة زمن
البدعة وان لم يقع فيها الطلاق **قوله** ولو قال انت طالق لسنة
الخ اللام ان دخلت على ما يتكرر كانت طالق للسنة او لرمضان
مثلا فللتاقيت على معنى ان جاء وقت كذا فانت طالق والا
فللتعليل كرضى زيد فتطلق حالا وان سخط فان نوى التاقيت
لم يقبل في الاصح ولكن يدين ولو حلف لا يبيت في هذه البلاد
وهي من بلاد مصر فما حد النيل هل هو من اول الزيادة
الى انتهائها فقط او الى انحسار الما بعد ريها فلا يحنث
الا بالاقامة جميع ذلك كما لو حلف لا يشتي او لا يصيف في
هذه البلدة فلا يحنث الا بالاقامة جميع الشتا او الصيف
فاجاب شيخنا الرملي رحمه الله بانه لا يحنث الا باقامة جميع
المدة المذكوره اذ العرف يطلقه على ذلك لا على ايام الزياده
فقط والايمان مبناها على العرف وتقدم مني اختلاف
ذلك فاحذره وخالف في ذلك فاجاب ابن حجر بقوله الاقرب
انه يختص بايام الزيادة فقط اذ العرف في ذلك مضطرب
ولان زمن الري لا يكاد ينضبط بخلاف ايام الزياده واذا
اضطرب العرف رجع في ذلك للاغلب والاغلب اطلاقه على ايام
الزياده ولان ايام الري يطول زمنها غالبا وليس له حد
بل قد يمكث غالب السنة كما شاهدنا ببلادنا انتهى **قوله**
وظاهر كلام ابن الرفعة انه ياثم والمعتمد انه لا اثم ولا تعزير
قوله وقال اردت بعضهن واشعر قوله بعضهن بعرض
المسئلة فيمن له غير المخاصمة فلو لم يكن له غيرها طلقت
كما بحثه بعضهم قياسا على ما لو قال كل امراة لي طالق الا

عمرة

عمرة ولا امراة لي غيرها فانها تطلق كما في الروضة واصلها
عن فتاوي القفال واقراه بخلاف قوله النسا طوالق الا
عمرة ولا امراة لي غيرها والفرق انه في هذه الصورة
لم يضف النسا لنفسه انتهى ابن قاسم **فصل**
في تعليق الطلاق بالاوقات الخ **قوله** او في غرته او اول
او راسه الضماير راجعة لشهر كذا **قوله** وهو اول جز
من ليلته الاولى وثبت الشهر برؤية هلاله او استكمال
ما قبله ثلاثين ولو روي الهلال قبل غروب الشمس لم تطلق
الا بعد غروبها لانه لليلة المستقبلة **قوله** او اخره او
سلخه الضمير راجع لشهر كذا هذا كله اذا علق بالاولى او بالاخرى
فالو جمع بينهما في تعليق واحد فقال انت طالق اول اخر شهر
كذا طلقت اول اليوم الاخر منه هذا اذا اضاف الاول
للاخر اما لو اضاف الاخر للاول فقال انت طالق اخر اول
شهر كذا طلقت اخر اليوم الاول منه في الاصح ولو قال
انت طالق اخر اول شهر كذا فبغروب شمس اليوم الاخر
منه في الاصح ولو قال اول اخر اول شهر كذا فهو
باستهلاله **قوله** ولو قال انت طالق اليوم الخ ومثله
ما لو قال انت طالق شهر رمضان او شعبان فيقع حالا
مطلقا **قوله** ولا يقتضي في المعلق عليه بل متى وجد
مرة واحدة في غير نسيان انحلت اليمين ولا يؤثر
وجود مرة اخرى ولو بنيه ما لا يقتضي التكرار بالابد
نحو ان خرجت ابدا الا باذني فانت طالق فهو على معناه
من عدم التكرار قاله الرافعي في كتاب الايمان انتهى **قوله**

Copyright © King Saud University